

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٠٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٥/٦/٢٠٠٣ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ / أحمد محمد شلباية - عضو مجلس الشعب ؛

وبناء على ماعرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل القرار الوزارى رقم ٦٢٠٩ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتقسيم نيابة مرور المنصورة

إلى نيابتين شمال وجنوب المنصورة ، بجعله على النحو التالى :

اولا - قصر اختصاص نيابة مرور شمال المنصورة على التصرف فى قضايا المرور

الواردة من أقسام ومراكز الشرطة التابعة لنيابات دكرنس وشربين وبلقاس ومنية النصر

مع اختصاص نيابتي المنزلة والمطرية الجزئيتين بالتصرف فى قضايا المرور الواردة لكل منها

من المراكز التابعة لها .

ثانيا - قصر اختصاص نيابة جنوب المنصورة على التصرف فى قضايا المرور الواردة من أقسام ومراكز الشرطة التابعة لنيابات قسمى أول و ثان ومركز المنصورة ونيابة طلخا مع اختصاص نيابات قسم ومركز ميت غمر وأجا والسنبلاوين بالتصرف فى قضايا المرور الواردة إلى كل منهما من الأقسام ومراكز الشرطة التابعة لها .

(المادة الثانية)

تحال إلى النيابة التى خرجت من اختصاص نيابتي مرور شمال وجنوب المنصورة القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التى عليها ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٣/٨/١٦

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر